

أحكامُ زكاةِ الفِطْرِ

يَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: ما هي زكاةُ الفِطْرِ؟

زكاةُ الفِطْرِ: هي صدقةٌ، يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ، فِي نَهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهَمَّ: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.

المسألة الثانية: الحكمةُ من مشروعيتها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ شُرِعَتْ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَتَرْفَعُ خَلَلَ الصَّوْمِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ تَمَامَ الشَّرُورِ.

الأمْرُ الثَّانِي: أَنَّهَا طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَإِغْنَاءٌ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾؛ أَي: مَنْ أَعْطَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾؛ أَي: صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ. انظُر: «زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَعَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجِبُ نُقْصَانُ الصَّوْمِ، كَمَا يَجِبُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ. «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ ١٤٠/٦.

المسألة الثالثة: حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فلقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَأَمْرٌ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. أخرجه البخاري ومسلم.

ففي قولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): دليلٌ على أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فقال النوويُّ في «المجموع»: «قال البيهقي: وقد أجمعَ العلماءُ على وجوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وكذا نَقَلَ الإِجْمَاعُ فِيهَا ابنُ المنذرِ في (الإِشْرَافِ)».

المسألة الرابعة: وقتُ وجوبِهَا:

زكاةُ الفِطْرِ تَجِبُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

ويدلُّ لذلكُ: حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما المتقدمُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

ففي قوله: (من رمضان)، دليلٌ على أَنَّهَا مَعْلَقَةٌ بِرَمَضَانَ.

وعليه؛ فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا مُعَلَّقٌ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وهذا كله باتفاق المذاهب الأربعة، كما حكاها ابن مفلح في «الفروع».

وكذلك الحال: فَيَمَنْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ أَسْلَمَ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ. انظر: «الفروع» لابن مفلح ٢١٤/٤، و«المغني» ٢٩٨/٤.

المسألة الخامسة: على من تجبُ زكاةُ الفِطْرِ؟

زكاةُ الفِطْرِ واجبةٌ على مسلم، ولا فرق في ذلك: بين مَنْ يَسْكُنُ فِي الْحَضَرِ
أو فِي الْبَادِيَةِ، وَلَا بَيْنَ الْمَقِيمِ أَوِ الْمَسَافِرِ
ويَدُلُّ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ: قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الإمام الشافعي في «الأم» ٦٧/٢: «فإنه ﷺ جعل الزكاة للمسلمين
طهوراً، والطهور لا يكون إلا للمسلمين».

تنبيه مهم: لا تجب زكاة الفِطْرِ على المسلم إلا إذا كان مستطيعاً.

والمراد بالاستطاعة هنا: أن يملك ليلة العيد صاعاً زائداً على قوته وقوت
عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ غَنِيًّا، فَيُؤَسِّي غَيْرَهُ.
وعليه؛ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا لَيْلَةَ الْعِيدِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ زَائِدًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ
عِيَالِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

قال الشافعي في «الأم» ٦٩/٢: «وكلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ سُؤَالَ: وَعِنْدَهُ قُوَّتُهُ
وَقُوَّتُ مَنْ يَقُوَّتُهُ يَوْمَهُ وَمَا يُؤَدِّي بِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ، أَدَّاهَا عَنْهُمْ وَعَنْهُ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِهِمْ أَدَّاهَا عَنْ بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا سِوَى
مُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَّتِهِمْ يَوْمَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَنْ يَقُوْتُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ».

وقال النووي في «المجموع» ١١٠/٦: «المُعْسِرُ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ».

تنبيه: مَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

١ - الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ، إِذَا أَفْطَرَا الْكَبِيرَ سَنَّهُمَا.

٢ - وَكَذَلِكَ: الطُّفْلُ الصَّغِيرُ الَّذِي فِي الْمَهْدِ.

٣ - وَالْمَرْأَةُ الَّتِي نَفَسَتْ (النُّفْسَاءُ) جَمِيعَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ.

والدليل على دخول هؤلاء في إيجاب زكاة الفِطْرِ عليهم: أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي

عَمُومِ الْمُسْلِمِينَ. انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين ١٥٣/٦.

المسألة السادسة: مَنْ هم الأشخاصُ الذين يجبُ عليك أن تُخرِجَ عنهم زكاةَ الفِطْرِ؟

والجواب: الأشخاصُ الذين يجبُ عليك أن تُخرِجَ عنهم زكاةَ الفِطْرِ (ع) هم الأشخاصُ الذين تَلزَمُهُم نفقتُكَ.

وبيانهم كالتالي:

١ - الأولادُ الصَّغارُ.

ولا فرق في ذلك بين أن يكونوا تحت رعايته، أو كانوا يعيشون مع أمِّهم وتحت رعايتها، أو رعاية غيرها.

٢ - الأولادُ الكبارُ.

٣ - الوالدان.

٤ - الزوجةُ.

وقد يوجد غير هؤلاء ممن تجب عليك نفقتهم، وإنما ذكرت هذا على سبيل المثال.

والدليل على أنه يجب عليك إخراج زكاة الفِطْرِ عمَّن تَلزَمُكَ نفقتُهُم ما يلي:

١ - إجماع أهل العلم على وجوب إخراج زكاة الفِطْرِ عن الأولاد الصَّغارِ.

٢ - وإجماعهم أيضًا على أنه يجب على السيِّد إخراج زكاة الفِطْرِ عن عبده.

حكى الإجماع ابن المنذر في «كتاب الإجماع» ص / ٤٧.

فهذه الإجماعاتُ عندما تتأمَّلُها تجد أنها أفادت وجوب زكاة الفِطْرِ على مَنْ

تَلزَمُكَ نفقتُهُم

٣ - ومن الأدلة أيضًا:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يُعطي صدقة الفِطْرِ عن جميع

أهله: صغيرهم وكبيرهم عمَّن يَعُولُ، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه. أخرجه

الدارقطني.

٤ - وما روي عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تُخرِجُ صدقةَ الفِطْرِ عن كُلِّ مَنْ تَمُونُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. أخرجه ابن أبي شيبة.

المسألة السابعة: يُستحبُّ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ عن الجَنِينِ

والجَنِينُ: هو الحَمْلُ في بطنِ أمّه.

والدليلُ على استحبابِ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ عن الجَنِينِ: ما روي عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي أنّه قال: كان يُعجِبُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا صدقةَ الفِطْرِ حتى عن الجَنِينِ. أخرجه ابن أبي شيبة.

والمقصود بقوله: (كان يُعجِبُهُمْ): أي: أصحابُ النبي ﷺ؛ لأنَّ أبا قلابة من أئمةِ التابعين، فهو يحكي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد روي هذا المعنى أيضًا - وهو استحبابُ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ عن الجَنِينِ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة، لكن إسناده ضعيفٌ. فالعمدة على ما حكاه أبو قلابة رحمه الله.

تنبيه: الجَنِينُ الذي يُستحبُّ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ عنه، هو الذي نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ؛ لأنّه هو الذي يُحكَمُ بأنّه إنسانٌ.

المسألة الثامنة: كيفية إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ:

ذَكَرْتُ فيما مضى أنّ زكاةِ الفِطْرِ تجب على المستطيع لها، وذكرْتُ أيضًا مَنْ يجبُ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ عنهم.

والسؤال الآن: إذا لم يجدِ الشخصُ إلا بعضَ الطعامِ الواجبِ عليه، فماذا يصنع، وبمَنْ يبدأ بإخراجِ زكاةِ فِطْرِهِ؟

والجواب: إذا لم يجدِ الشخصُ إلا بعضَ الطعامِ، فإنّه يجبُ عليه إخراجُهُ، ويكونُ إخراجُهُ كما يلي:

١ - أن يبدأ بإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ عن نفسه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «أبدأُ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها، فإنَّ فضلَ شيءٍ؛ فلا هلكَ، فإنَّ فضلَ شيءٍ؛ فلذي قرابتِكَ». أخرجه مسلم.

- ٢ - فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَالْغِنَى؛ فَإِنَّهُ مَطَالِبٌ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، فَلِذَا يَبْدَأُ بِهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ.
- ٣ - فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْ أُمَّهِ.
- ٤ - فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْ أَبِيهِ.
- ٥ - فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْ أَوْلَادِهِ.

فَإِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ لَا يَكْفِي لِجَمِيعِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ أَخْرَجَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

فإن قال قائل: ما سبب تقديم الوالدين على الأولاد في إخراج زكاة الفطر؟
والجواب: لأن هذا من البرِّ والإحسانِ إليهما، وهو مأمورٌ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، ولأنَّ الوالدينِ هما سببُ وجودِهِ في هذه الدُّنيا، فكان برُّهُمَا مُقَدِّمًا عَلَى أَوْلَادِهِ.

فإن قيل: ولماذا تُقدِّمُ الأمُّ على الأبِ؟

فيقال: لأنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ أُخْرَى: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

والمرادُ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ: الإحسانُ إليهما بالقولِ والفعلِ، وَضِدُّ الْبِرِّ: الْعُقُوقُ، وَهُوَ: الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمَا، وَالتَّضْيِيعُ لِحَقِّهِمَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

فِي سَعَادَةِ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَرًّا وَالِدِيهِ، وَيَا خَيْبَةَ وَشَقَاوَةَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمَا.

تنبيه: إنَّما تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْإِبْنِ (ع) إِذَا كَانَ الْوَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ نَفْسِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَا قَادِرَيْنِ؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ

وإنما نَبَّهْتُ هذا لثلاثِ يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ زكاةَ فِطْرِ الوالدينِ واجبةٌ على الابنِ ابتداءً، حتى لو كان الوالدانِ قَادِرِينَ بِمَالِهِمَا.

ثلاثُ تنبيهاتٍ مهمَّةٌ تتعلَّقُ بإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ:

التنبيه الأول: الزوجةُ الناشِزُ لا يَجِبُ على الزوجِ أن يُخْرِجَ عنها زكاةَ الفِطْرِ. والمرادُ بالمرأةِ الناشِزِ: هي التي تَعَصِيهِ فيما يَجِبُ عليها طاعتُهُ فيه بالقولِ أو الفعلِ، وتَهْجُرُ فراشَهُ، فمثلُ هذهِ المرأةِ لا يَجِبُ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ عنها. وسببُ عدمِ وجوبِ زكاةِ الفِطْرِ على زوجِها: أنَّ النفقةَ على الزوجةِ هي في مقابلِ الاستمتاعِ بها، فإذا خَرَجَتْ عن طاعَتِهِ، فليس لها نَفَقَةٌ، وعليه؛ فلا يلزمُهُ حينئذٍ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ عنها.

التنبيه الثاني: لو أنَّ شخصًا مَمَّنَ تَلَزَمَ نَفَقَتُهُ -كالزوجةِ مثلاً-، قامت بإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ عن نَفْسِها دونَ أن تَسْتَأْذِنَ زوجَها، فهل يُجْزئُها ذلكَ عن زكاةِ الفِطْرِ؟

والجواب: إذا قامت الزوجةُ بإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ عن نَفْسِها دونَ الرجوعِ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصَحُّ، حتى لو قال لها الزوجُ: أنا لم أَدْنُ لِكَ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ عن نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُؤَثِّرُ.

وذلك؛ لأنَّ الأصلَ في زكاةِ الفِطْرِ أَنَّها واجبةٌ عليها، وإنَّما يَتَحَمَّلُها الزوجُ عنها؛ بسببِ أَنَّ نَفَقَتَها واجبةٌ عليه، فإذا تَطَوَّعَتْ وأَخْرَجَتْها عن نَفْسِها، صحَّ ذلك. انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين.

التنبيه الثالث: لو أنَّ شخصًا لا تَجِبُ عليكُ نَفَقَتُهُ: كصَدِيقِ لِكَ، أو جَارِ عَزِيزِ عَلَيْكَ، فهل يَصَحُّ أن تخرجَ زكاةَ الفِطْرِ عنه؟

والجواب: نعم، يَصَحُّ ذلكَ، لكنْ بشرطِ: إذا أَدْنُ لِكَ قَبْلَ إخراجِكَ للزكاةِ عنه،

وأما لو اخرجتها عنه قبل استئذانه؛ فإنها لا تجزئ عنه، ويكون ذلك صدقةً من الصدقات العامة التي تثاب عليها، لكن لا تحسب زكاة فطرٍ
فإن قال قائلٌ: ولماذا لا تجزئ؟

فيقال: لأن الزكاة عبادة؛ فلا بد فيها من نية، والنية لا بد منها قبل الإخراج، كما هو الحال في العبادات: أن النية تتقدم على العمل.
وهذا محل إجماع بين أهل العلم، كما في «الإنصاف» للمرداوي.

المسألة التاسعة: وقت إخراج زكاة الفطر:

إخراج زكاة الفطر له خمسة أوقات:

= وقت وجوب.

= ووقت جواز.

= ووقت استحباب.

= ووقت كراهة.

= ووقت تحريم.

(١) أمّا وقت وجوب إخراج زكاة الفطر: فيبدأ من غروب شمس ليلة عيد

الفطر، وينتهي بصلاة العيد.

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرّض زكاة الفطر من رمضان. أخرجه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ سمّاها صدقة الفطر، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد.

والدليل على أن وقت الوجوب ينتهي بصلاة العيد: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. أخرجه البخاري.

(٢) وأمّا وقت جواز إخراج زكاة الفطر: فقبل العيد بيوم أو يومين.

ويدلُّ لذلكَ: قولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: وكانوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومين. أخرجه البخاري.

أي: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يُعْطُونَ زكاةَ الفِطْرِ لِمَنْ يقومُ بِجَمْعِهَا قَبْلَ يومِ العيدِ بيومٍ أو يومين.

وفي رواية في «موطأ مالك»، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان يَبْعَثُ زكاةَ الفِطْرِ إلى الذي يُجْمَعُ عندهُ قَبْلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز: «ولا مانع من إخراجِهِ قَبْلَ العيدِ بيومٍ أو يومين، ولكن لا تُؤَجَّلُ بعدَ العيدِ». «فتاوى ابن باز» ٢١٦ / ١٤.

(٣) وأما وقتُ استحبابِ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ: فيومُ الفِطْرِ قَبْلَ صلاةِ العيدِ.

فَمَنْ استطاعَ أن يُخرِجَ زكاته يومَ الفِطْرِ قَبْلَ صلاةِ العيدِ، فقد فَعَلَ الأفضلَ. ولأجل هذا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإمامِ أن يتأخَّرَ في صلاةِ العيدِ يومَ الفِطْرِ؛ لِيَتَّسِعَ للناسِ الوقتُ لإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ. «الشرح الممتع» ١٧١ / ٦.

هذا إذا استطاعَ ذلكَ، بأن كان يَعْرِفُ فقراءَ يُعْطِيهِمْ زكاته عندَ خروجه للصلاة، وإلا فلا داعي للمجازفة، فربَّما لا يَتِمَّكُنُ من إعطائِها لهم لأيِّ سببٍ كان، فيقعُ في الحَرَجِ.

(٤) وأما وقتُ كراهةِ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ: فهو إخراجُها بعدَ صلاةِ العيدِ.

ووجهُ كراهةِ إخراجِها بعدَ صلاةِ العيدِ: أنَّه خالفَ أمرَ النبي ﷺ بإخراجِها قَبْلَ صلاةِ العيدِ.

(٥) وأما وقتُ تحريمِ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ: فهو إخراجُها بعدَ يومِ العيدِ.

فَمَنْ أخر إخراجَ زكاةِ الفِطْرِ إلى ما بعدَ يومِ العيدِ، فَإِنَّهُ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ المعنى المقصودَ من إخراجِ الزكاةِ، وهو إغناءُ الفقراءِ عن الطلبِ والسؤالِ يومَ العيدِ.

قال ابن رسلان الشافعي في شرحه على «سنن أبي داود»: إِنَّهُ حرامٌ بالاتفاق؛ لِأَنَّها زكاةٌ، فَوَجِبَ أن يكونَ في تأخيرِها إِثْمٌ، كما في إخراجِ الصلاةِ عن وقتِها.

انظر: «عون المعبود» ٤ / ٥.

ومع كونه آثماً، إلا أنه يجبُ عليه إخراجها، ويستغفرُ الله تعالى من تقصيره في إخراجها قبل صلاة العيد.

قال ابن قدامة في «المغني» ٢٩٨ / ٤: «فإن أخرها عن يوم العيد آثماً، ولزمه القضاء».

لكن لو أن شخصاً أخر إخراجها لعذر؛ فإنه لا يآثم.

مثال ذلك: شخصٌ كان مسافراً، وكان قد وكل شخصاً في إخراج الزكاة عنه، فلما رجع من السفر، تبين له أن وكيله لم يخرج الزكاة عنه، فنقولُ له: بادِرْ بإخراج زكاة فطرك الآن، ولا إثم عليك؛ لأنك غير مُفترط.

مثال آخر: لو جاء خبرُ العيد بغتةً، ولم يتمكن الشخص من إيصال زكاته إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد؛ فإنه معذورٌ ويقضيها، ولا يكون آثماً.

انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين ١٧٤ / ٦.

المسألة العاشرة: مقدارُ زكاة الفطر:

مقدارُ زكاة الفطر صاعٌ من طعامٍ بصاعِ النبي ﷺ.

١ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ [وهو اللبنُ المُجَفَّفُ]، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ... إِلَى آخِرِهِ.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

والصاع: يساوي أربعة أمدادٍ، والمُدُّ: مِلءُ الكَفَيْنِ لِلإِنْسَانِ الْمُعْتَدِلِ الْخَلْقَةِ إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَيْهِ بِهِمَا، فَالصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ، ومقداره بالوزن: ثلاثة كيلوات تقريباً

وأما الأصناف التي تُؤدَّى منها زكاة الفطر: فكلُّ طعامٍ يُعتبرُ قوتًا عندَ الناسِ، سواءً كان من الأصنافِ الخمسةِ المذكورةِ في الحديثِ، وهي: البُرُّ، والشَّعِيرُ، والتمرُّ، والزبيبُ، والأقِطُ، أو من غيرها، فيُجزئُ إخراجُ الرُّزِّ، والعدسِ، والفاصوليا، واللُّوبيا، والبقولِ المدمسِ، والتَّينِ المُجفَّفِ، وغيرها مما يصلحُ قوتًا عندَ الناسِ.

ومن قال بهذا القول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم.

ويجوز أيضًا إخراجُ المكرونةِ المصنوعةِ من القمحِ، لكن لا بُدَّ من التأكد أنَّ الوزنَ هو وزنُ صاعِ القمحِ.

ويجوزُ أيضًا إخراجُ الدَّقِيقِ، لكن لا بُدَّ من مراعاة أنَّ الحَبَّ إذا طُحِنَ تفرَّقَ أجزاءه، فإذا دَفَعَ دقيقًا، فإنَّه يزيدُ في الصَّاعِ قليلًا مكانَ ما تطايرَ منه بعدَ الطَّحْنِ. والدليلُ على صحَّةِ الإخراجِ ممَّا هو من قوتِ البلدِ، ولو مع وجودِ الأصنافِ الخمسةِ المذكورةِ في الحديثِ: أنَّ زكاةَ الفطرِ شُرِعتْ مواساةً للفقراءِ، كسائرِ الصَّدَقَاتِ، فهي طُعْمَةٌ للمساكينِ، وإنَّما فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ هذه الأصنافَ التي في الحديثِ؛ لأنَّها كانت قوتَ أهلِ المدينةِ.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٦٨ / ٢٥: «يُخْرِجُ ما يَقتاتُهُ، وإنَّ لم يَكُنْ من هذه الأصنافِ. وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، كالشافعيِّ وغيره، وهو أصحُّ الأقوالِ، فإنَّ الأصلَ في الصَّدَقَاتِ أنَّها تَجِبُ على وجهِ المواساةِ للفقراءِ، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، والنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ؛ لأنَّ هذا كان قوتَ أهلِ المدينةِ، ولو كان هذا ليس قوتَهُم بل يَقتاتونَ غيره لم يُكَلِّفَهُم أن يُخْرِجُوا ممَّا لا يَقتاتونَهُ».

والشاهد: أنَّها تُخْرِجُ من غالبِ قوتِ البلدِ الذي يستعملُهُ الناسُ، ويتنفعونَ

تنبيه: لا يجوز إخراج المعيب من الطعام: كأن يُخرج طعامًا قديمًا قد تغير طعمه، أو مبلولًا، أو مُسوَّسًا، أو فيه دود، أو منتهي الصلاحية، ونحو ذلك من الآفات؛ لأن إخراج المعيب للفقير يمنعُه من الانتفاع به، وقد نهى الله تعالى عباده عن إخراج المعيب من الطعام في الصدقة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

والمعنى: لا تتقصّدوا إخراج الرديء الذي لا ترغبون فيه ولا تأخذونه إلا على وجه الإغماض والمسامحة، فإن الله تعالى غني عنكم. فلتتق الله تعالى في أنفسنا، ولنحذر من ذلك، فإن الصدقة تقع في كف المولى تعالى قبل أن تقع في كف الفقير، فيرببها لصاحبها حتى تكون مثل جبل أُحُد.

المسألة الحادية عشرة: كيفية تفريق زكاة الفطر:

يجوز لك أن تُعطي زكاة فطرك عنك وعن أهل بيتك لجماعة من الفقراء. ويجوز لك أيضًا أن تُعطيها لفقير واحد. كما يجوز لك أن تُفرّق الصاع الواحد (٣ كيلو) بين اثنين أو ثلاثة من الفقراء. لكن إذا فرقت الصاع الواحد (٣ كيلو) بين اثنين أو ثلاثة من الفقراء، فينبغي لك أن تُنّبّه الفقير أن ما أعطيته له أقل من صاع؛ حتى لا يأخذه الفقير، وهو يظن أنه صاع، فيخرجه عن نفسه.

والدليل على جواز إعطاء زكاة فطرك لواحد من الفقراء، أو لأكثر من واحد: أن الشرع جاء بتقدير الواجب، وهو صاع من الطعام، ولم يُعيّن لك المُعطي: هل هو واحد أو أكثر.

المسألة الثانية عشرة: مكان إخراج زكاة الفطر:

يقول العلماء: إن زكاة الفطر تابعة للبدن، بمعنى: أن المكان الذي أدركت فيه ليلة عيد الفطر في نهاية الشهر، هو المكان الذي تُخرج فيه زكاة الفطر.

فلو أنك من سُكَّانِ مدينةِ القاهرةِ، ثم سافرتَ في نهايةِ الشهرِ إلى مدينةِ الإسكندريةِ، وأدرَكتَ هناكَ ليلةَ عيدِ الفِطْرِ، فإنَّكَ تُخرِجُ زكاتَكَ في الإسكندريةِ. وهكذا. انظر: «المدونة» ١/ ٣٨٥، و«المغني» لابن قدامة ٤/ ١٣٤.

فإنَّ قالَ قائلٌ: إنَّ في بلدي فقراءَ أشدُّ حاجةً لزكاةِ الفِطْرِ، فهل يجوزُ لي أنْ أبعثَ بزكاتي لهم؟

والجواب: إذا بعثتَ بزكاتِكَ لأهلكَ ليُخرِجُوها في فقراءِ بلدِكَ، فلا بأسَ بذلكَ وتُجزئُ، لكنَّ إخراجَها لك في المكانِ الذي أنتَ فيه أفضلُ. انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» ١٤/ ٢١٥.

تنبيه مهم: الأفضلُ لكَ أخي الصائمُ أنْ تتولَّى أنتَ إخراجَ زكاةِ فِطْرِكَ، ولكَ أنْ توكلَّ شخصًا تثقُ فيه أنَّه يُوصِلُها لمستحقِّها. وكذلك الحالُ في زكاةِ مالِكَ أنصحُكَ أنْ تتولَّى أنتَ إخراجَها، فإنَّ كثيرًا من ذمَمِ الناسِ خربتُ في هذا الزمانِ، وإنا لله وإنا إليه راجعون. فتنبّه لهذا.

المسألة الثالثة عشرة: لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا:

قد دلَّتْ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ على أنْ زكاةَ الفِطْرِ تكونُ طعامًا لا نُقودًا.

١ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ [وهو اللبنُ المُجفَّفُ]، أو صاعًا من زَبِيبٍ. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: كُنَّا نُعطيها في زَمَانِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعامٍ ... إلى آخره.

٢ - وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنه قال: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

٣ - وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: أدُّوا صاعًا من طعامٍ. يعني: في الفِطْرِ. أخرجه البيهقي.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: أَنَّهُ خَطَبَ بالبصرة، فقال: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ من طعامٍ. أخرجه النسائي.
فهذه النصوصُ صريحةٌ الدلالة في أَنَّ الواجبَ إخراجَ صَدَقَةِ الفِطْرِ من الطعامِ.

بل في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصائمِ من اللغو والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكينِ.
فقوله ﷺ في هذا الحديثِ: (وطُعْمَةً للمساكينِ) دليلٌ على أَنَّ الإطعامَ مقصودٌ، فكيف يَصِحُّ بعد هذا أن يُقالَ بجوازِ إخراجِ القيمةِ فيها؟
والقولُ بوجوبِ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ طعامًا، هو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ، فهو قولُ الإمامِ مالكٍ، والشافعي، وأحمد.

وخالف أبو حنيفة، فأجاز إخراجَ زكاةِ الفِطْرِ نُقُودًا.

وقوله هذا قول مرجوح؛ لما يلي:

[[أولاً]]: أَنَّ هذا القولَ مصادمٌ للنصوصِ النبويةِ التي تقدّمتْ، والتي فيها التنصيصُ على إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ طعامًا.
قال ابن قدامة في «الكافي» ٤١٦/١: «ولا تُجزئ القيمةُ؛ لأنَّه عدولٌ عن المنصوصِ».

[[ثانيًا]]: أَنَّ في القولِ بجوازِ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ نُقُودًا مخالفةً للإجماعِ العمليِّ للصحابة رضي الله عنهم:

فهذا أبو سعيدٍ الخدري رضي الله عنه يَحكي فعلَهُم، فيقول: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا من طعامٍ.

وهذا ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يَخْطُبُ على منبرِ البصرة، ويقول: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ من طعامٍ. ولم يُخالِفْهُ أَحَدٌ من الحاضرينَ.

[[ثالثًا]]: أَنَّ في النصوصِ الواردةِ عن النبي ﷺ ما يدلُّ على بطلانِ القولِ بجوازِ إخراجِ القيمةِ (النقود) في زكاةِ الفِطْرِ.

ولبيان ذلك يقال: إن النبي ﷺ ذكر التمر، والشعير، والزبيب، والأقط (اللبن المجفف)، وأنت لو نظرت إلى هذه الأصناف، لوجدت أن سعر الصاع من التمر يختلف عن سعر الصاع من الشعير، وعن سعر الصاع من الأقط، وعن سعر الصاع من الزبيب.

فلو كانت القيمة معتبرة؛ لقال النبي ﷺ مثلاً: (صاع من التمر) فقط. وساعتها يمكن القول بأن نُقدّر قيمة الصاع من التمر بالنقود، ثم نخرج بدلاً منه نُقوداً.

لكن النبي ﷺ لم يقل هذا، بل ذكر أصنافاً مختلفة القيمة، فدل ذلك على أن إخراج القيمة (النقود) غير معتبر.

ويقال أيضاً: إن الدرهم والدنانير (النقود) كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، فلماذا لم يقل النبي ﷺ: أخرجوا درهماً في زكاة الفطر؟! وهذا الجواب من أقوى الأجوبة في الرد على القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نُقوداً.

وقد ذكر هذا الجواب مُحتجاً به على القائلين صدقة الفطر صاع من طعام جمع من أهل العلم، منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي، والمآوردي الشافعي، وأبو سليمان الخطابي.

ثم يقال أيضاً لمن يقول بجواز إخراج زكاة الفطر نُقوداً: لماذا لا تُقدّر زكاة الفطر بسعر الصاع من الزبيب؟

وقد وجدت عند البحث أن سعر كيلو الزبيب المصري (٥٠) جنيهاً تقريباً، وقد يزيد عن ذلك، فلماذا لا تُعطي الفقير (١٥٠) جنيهاً مصرياً؟! والغريب أنهم قدّروا زكاة الفطر بالنقود (١٥) جنيهاً!

فانظروا أيها الأفاضل إلى التلاعب بالفقير والاستهانة به!

[[رابعاً]]: أن في القول بجواز إخراج زكاة الفطر نُقوداً يُخرجها عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، وهذا خلاف مقصود الشرع.

فإن قيل: إن فلاناً وفلاناً من أهل العلم يقول بجواز إخراج زكاة الفطر نُقوداً؟
والجواب على هذا: هو ما قاله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لما قيل له:
 إن فلاناً كان يأخذ القيمة (النقود)، فقال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون:
 قال فلان! ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرَض رسول الله ﷺ صدقة
 الفطر صاعاً من طعام.

ثم قال رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.
 «المغني» ٤ / ٢٩٥.

فإن قال قائل: الفقير يحتاج للمال؟

فيقال له: والفقراء في زمن النبي ﷺ، وفي كل زمانٍ يحتاجون للمال، فلا
 تجعل هذا مسوغاً لك في مخالفة أمر نبيك ﷺ.

ثم يا أخي: هل ضاقت عليك سبل الصدقة، فما المانع من أن تُعطي الفقير
 زكاة الفطر، كما أمرك الرسول ﷺ، ثم تصدق عليه بما شئت من المال؟
 ثم يقال: إننا لو قلنا: إن الفقير يحتاج للمال، فإن مؤدى هذا القول تغيير
 الشرع.

بمعنى: أنك ستقول أيضاً في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، بل وفي
 الأضحية: أعطوهم المال بدلاً من إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين! وبدلاً
 من إطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار! وبدلاً من الأضحية!
فإذا قلت: إن هذا لا يجوز.

فيقال لك: أحسنت في أنه لا يجوز، لكن لماذا أجزته عند إخراجك لزكاة
 الفطر؟

فإن قيل: إن الفقير يأخذ الطعام، ثم يبيعه؟

فيقال: وما الإشكال في هذا، إن الفقير لما امتلك هذا الطعام، جاز له أن
 يتصرف فيه كما يريد، فلا تجعل من نفسك رقيباً على الفقير.

فإن قيل: الفقير يرفض أن يأخذها طعاماً، كما حدثني بذلك بعض إخواننا؟

فيقال: مثل هذا ليس فقيرًا، بل هو عائلٌ (أي: فقير) مُستكبرٌ، فلا تُعطيه زكاة فِطْرِكَ، وابْحَثْ عن غيره من الفقراء، الذين لا يجدون ما يأكلون.

ثم يقال لك: إنَّك إذا أخرجت زكاة فِطْرِكَ طعامًا، فإنَّك لن تجدَ عالمًا يقولُ لك: قد أخطأتَ، في حينِ أنَّك لو أخرجتها نُقودًا، فإنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ يقولونَ لك: قد أخطأتَ، فلماذا لا تطلبُ السَّلامةَ لِدِينِكَ؟

وأخيرًا: اخذرُ أخي الصائمَ أن تُعطيَ زكاة فِطْرِكَ: لتاركِ الصلاة، أو لِمُجاهِرِ بارتكابِ المُحرَّماتِ، بل ابْحَثْ عَمَّن قال اللهُ عنهم: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وإلى هنا نصلُ إلى تمامِ الكلامِ على (أحكامِ زكاة الفِطْرِ)، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه.

كتبه / إمام بن علي الأثري

للتواصل عبر الواتس / ٠٠٩٦٦٥٥٩٣٣٤٩٢٠